

تسائر الدارين الا بالسعي  
وان تهاجر مطلقا ان جازلا  
وان تهاجر احد الزوجين  
وان يدين من زوجها وقد دخل  
وبارئها المراه ما ثلثا  
وتفريقها ان يرشد  
وان يرتب فيهما قد فصل  
والولد يبيع خبز الابوين  
والنخس شرة اشده  
ان يتخسر والذ الصغيره  
بانث بلا مهر وموت الامر  
لا ينكح المريد او من ثلثه  
ويطك كالجحش شوه  
لكافر ان كان في عقد يبيع  
ان بلغت منلوحه ولم يصف

**باب**  
ويعدل في ما كل وملبس  
في غير سفر ان اقام شهرا  
يعودن بما استقبلت بينهما  
ونصف ما للثرة للامة  
والقرعة كحيت ان شا السفر  
لي جعلت في بها الضرة  
ومتاع الاقامة منسوخ للثمن  
فبعد هتد الايقام الا  
والذي في بدلة بالقسم

فرقة من زوجة كالطبي  
بانث بغير عدة وانفلا  
ضيق غير الحكم عن يقين  
فكامل المهر والا الاصفه حل  
شيء سوى السلطنة على ما يقنى  
معا ولا سبق وبعد جدا

دين بشرط ايجاد الدارين  
من الكتابي بها بعد  
ذممة لسلمة ثم قربة  
متلا مصطفي لهذا الحكم  
احدا ولو وقع كوضر في المدة  
واختين والام بعد البنت  
وان يرتب فالخير منه  
دينان ثمن على الصحيح فاعترف

**القسم**  
الاجماع ودواعي التفسير  
وخاصته الاجل والآخرى  
وهذا لماضي به واما  
ولو يتدبير اول الكتابة  
وايس في القسم حتى يعين  
صح والجمع مما ذكره  
وان يشا كما لمسه مدة السفر  
ان اذنت ضرتك او قفلا  
لدا تعين بقدر اعلم

باب

**باب**

مصل رضيع تدني اذ ميسر  
ويختار نصف المولد مع اعننه  
**ويثبت التحريم بعد ما يعلم**  
لم يحن الرضاع بعد المدة  
اختر في الطعام والارضاع  
وبالرضاع ثبوت الامومة  
لزوجها ان كان ذاك اللث  
ويحرم منه الذي قد حرما  
من محرم وذا باء اختيه  
وجدة الابن والبن  
وام حائله كالمكاتب  
وتحل اخت اللث من رضاع  
الاحل بين من صرعه امراته  
ان بلغت في العهر سن التسع  
وان يكن من ميسر او خلط  
بلين المراه او شاة اذ لا  
ما حرمت الا قطار في اذن  
من مشكل ودجل والشاة  
لن ان وضعت كبره صغيرة  
والصف للصفيرة وقد جمع  
طلق ذابت لهن فاعتمدت  
فكلمن عن اول حتى تلذ  
وفي الرجوع عن رضاع صدقا  
وان اقرت مرة بها اقر

**الرضاع**

في السنتين مدة الفضة  
وصح مدركه واعتمده  
**في مدة الرضاع قبل ان يتم**  
اذ الجواز كان للثمن  
امته الا للثمن عن واعي  
لرضع وهكذا الاقرب  
منه والاحكام كالتب  
من السب الا الذي قد نظما  
والايح واخت ابويه وبنته  
وام عمه وام العمه  
وعنده وولد في الحلال  
وانسب صحح الامتناع  
ورضعت وقد كد الرضعة  
فلسها فحرم عمره  
بما او دوا او واخذ كطبا  
استويا او غلب فيها اخذ  
والخلف بالطعام مثل اللبن  
والاقطار في الاحليل والمافيه  
ما وطب لامهر الكبره  
يد عليها ان الاوساد وقع  
فزوجت فحلت وارضعت  
من زوجها الثاني وليس ما بر  
الا اذا حقه قد فترقا  
فزوجت ولم تكذب كاستن

